

ا. ويقول لا يرى جلاله وعظمته وعن ابي سنان قال
 لا يجوز الاقتداء بالملك وان تم بحق قيل الراديه من
 يباخر في قايق على الكلام وقيل من يريد زلة خفيه
 عند المناظر في الكلام فانه لفرقة له محبة لفرقة له
 يجوز الاقتداء بالشافعي وخو فيل مع الكراهة وقيل
 من غير كراهة اذ لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رى
 المقتدي ولا يفتح اقتداء الرجل بالمرأة ولا لصبي
 في الصبي ولا اقتداء العاقل بالعمية ولا اقتداء
 القاذي بالقي ولا ابي بالاحسن ولا مستور بالعمرة
 بكشفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعا بالمومي
 مستلقيا او على جنبه ولا الظاهر بصاحب العذر ولا
 صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اختلف في العذر
 جاز ولا يقتدي المقتري بالمتنفل ولا من يصلي
 فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بال
 المقتري ولا يصح اقتداء التاذر بالتاذر الا اذا قال
 بعد نذر صاحبه بذر تلك المذورة التي نذرها
 فلو ان ويجوز اقتداء الخالف بالخالف وبالتاذر دون
 العكس ومصلينا وكفى الطواف كالتاذر لا يجوز الاقتداء
 احدهما بالآخر ولو اشترك في نافلة فسداهما اقتداء
 احدهما

احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداهما بعد الترخ
 غير مستثنين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
 ولا بالتاذر ولو صليا الظهر ونوي كل واحد امامة الاخر
 صحت صلواتهما ولو نوي كل واحد الاقدا بالآخر فسد
 ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
 قبلها وكذا سنة العشاء بالتواضع وكذا اقتداء من يري
 الوتر واجبا بمن يركعه سنة عن محمد بن الفضل ولا يركع
 عدم الجواز ويجوز اقتداء الخاسل بالماسع وكذا اقتداء
 المتوجع بالمتيم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيها وكذا
 اقتداء القائم بالاجد اذا بلغت حد ربه حد الركوع
 ولو لم يقبل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
 امامة الخفي للثقل للنساء وكذا امامة المرأة للمسلمين
 لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره
 ان يتقدموا امام عليهن بل تقف وسطهن لما اذا امر
 العاقر العزاة ويجوز اقتداء الاخير بالاحقر دون العكس
 والاحقر مع الاخر كالتيم مع القار وفي المحيط ان القا
 اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والاخر في المسجد
 يصلي وحده ان صلواته جائزا اتفاقا وكذا اذا كان القار
 في صلوة غيره صلوة الاخر جائزا ان يصلي وحده ولا يستل